



رئيس الهيئة

قرار رقم (٢٥٤) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٦/

**بشأن الموافقة على تأسيس شركة / صندوق استثمار بكرة للاستثمار في المعادن ش.م.م.**

**بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٥٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦**

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصداره ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره للشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦ والمعتمد حضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

**قدر**

**المادة (١): الموافقة على تأسيس شركة / صندوق استثمار بكرة للاستثمار في المعادن ش.م.م. غرضها صناديق الاستثمار خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.**

**المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.**

**رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية**

**د. محمد فريد صالح**

